لها الوجود وجوب الجزء للكل ووجوب العلة للمعلول باعتبار كونه معلولا فان الممكن الوجود سواء
كان حيثية الوجود له بحسب التقييد والجزئية او بحسب التعليل والشرطية لابد له من الوجود كلا يتصور
انفكاكه عنه وكلما كان كك كانت ضرورية ذاتية وكذا الحال في الممكن الموصوف بكونه صادرا عن الجاعل
بجعله وجود الجاعل من حيث كونه صادرا عنه ولهذا لا يتصور انفكاك العالم من حيث انه صنع البارى
عن البارى فالعلة مقومة لوجود المعلول والمقوم للشيء واجب له ولهذا ورد ان الله تعالى قال مخاطبا
لموسى عم ابا بك اللازم فالمفتقر الى ما حققناه وبعض من تصدى لحضوضة اهل الحق بالمعارضة والجدال
والتشبه باهل الحال المجرد القيل والقال لكن تصدى لمقتلة الابطال ومقابلة الرجال المجرد حل الاثقال
والات القتال قال في تاليفه سماه تهافت الفلاسفة ان قياس الطرف الاخر الى الممكن له اعتبارات
احدها ان يقاس الى ذات الممكن من حيث هي مع قطع النظر عن الواقع فيها وبهذا الاعتبار يكون
ممكنا لها في ذلك الوقت بل في جميع الاوقات وثانيها ان يقاس اليها بحسب تقييدها بالطرف الواقع على ان
يكون قيدا لا جزءا وح ان اعتبر ثبوت الطرف الاخر لنفس الذات المقيدة بذلك الطرف من حيث هي
من غير ان يكون للتقييد دخل فيما يثبت له الطرف الاخر يكون ممكنا لها ايضا وممتنعا لها بالغير في ذلك
الوقت وان اعتبر ثبوته لها لا من حيث هي بل من حيث تقييدها بذلك فقد يكون الطرف الاخر ممكنا بل
واقعا وقد يكون ممتنعا بالذات مثلا اذا اعتبر الممكن بعنوان الموجود من حيث انه موجود فالعدم ممكن له
بل واقع بل واجب ولا يلزم من هذا اجتماع النقيضين لان الموصوف باحدهما الذات من حيث هي
وبالاخر الذات من حيث التقييد واذا اعتبر الممكن المعدوم من حيث هو معدوم فالوجود ممتنع له
بالذات وثالثها ان يقاس اليها مع تقييدها بحيث يكون المقيد من حيث لا يثبت له الطرف الاخر في ان

فيه

١٤٥

فيه ليفه التقييد المذكور ان في الثالث ولزوم توهم اجتماع النقيضين هنا ابعد فقد حصل من ذلك
ان ما وقع هذه الاعتبارات بالقياس اليه في الاعتبارين الاولين ممكن بالذات وفي الاخير ممتنع
بالذات انتهى ما ذكره وفساده يظهر بالتدبر فيما اسلفنا بيانه من ان الكلام ليس في امتناع احد الطرفين
بالقياس الى الطرف الاخر بحسب ما يعتمله الذهن من دون محاذاته لما هو الواقع كما ينادى اليه كلام هذا
القائل بل المنظور اليه في الطرف الاخر نحو وقوعه في نفس الامر فان الذات المتلبسة بالوجود مثلا
سواء اخذ على الوجه الثاني او على الوجه الثالث يستحيل عدمه في الواقع وظاهر ان موضوع احد الطرفين الذي
هو بعينه ما يقاس اليه الطرف الاخر ويحكم بامتناع لحوق ذلك الطرف به امتناعا ذاتيا وليس المراد من
التلبس باحد الطرفين في الاعتبار الثاني ان يؤخذ مفهوم التلبس ويضم الى اصل الذات حتى يحصل منه مركب
اعتباري ويحكم بوجوب عدمه وقيل بتعدد موضوع المتقابلين فالمراد من الذات المتلبسة باحد
الطرفين كالوجود مثلا هو اعتبار تلك الذات على وجه يكون مصداقا لما يعبر ويحكى عنه العقل بهذا
المفهوم الذهني الذي هو مفهوم التلبس بهذا الطرف ولا شبهة في ان الذات الماخوذة على هذا الوجه
الذي يمكن الحكاية عنها بحسبه بما ذكر يمتنع لحوق الطرف الاخر له بالذات ولا شبهة ايضا ان ليس
في تلك الذات المحكي عنها بما ذكرناه تركيب بحسب الواقع الا بالاعتبار الذهني حتى يختلف موضوع احد الطرفين
فثبت الامتناع الذاتي للطرف الاخر ومن امتناعه الذاتي يلزم الوجوب الذاتي لمقابله على ان ما تخيل
هذا القائل لا يجري في نفس الوجود الذي هو بعينه من جهة الوجوب اللاحق في كل شيء وهو بعينه
ذات موجودة كما قررناه وبمجرد نفسه يحمل على الموضوع وصفه هي احد المتقابلين في قولنا الوجود
ثابت ويمتنع له لذاته قولنا لا ثابت فلا محيص الا بما اسسناه في هذا المقام من الفرق بين

Copyright © King Saud University